ذلك تنزيه فيما فعله أدب وإن لم يكره تركه (ويكره أن يقضي حاجته) بولا كانت أو غائطا كما صرح به النووي في نكت التنبيه
(في الطريق) المسلوك دون المهجور لما صح من النهي عنه كما سيأتي وهو الكراهة وفي النادي والموارد حتى في التغوط كما
في المهذب وغيره وفي المجموع أن الأصحاب اتفقوا عليها وجزم بها النووي لكنه بحث فيه ما نقلاه في الروضة وأصلها عن
صاحب العدة وأقراه من حرمة التغوط في الطريق ومثلها النادي والموارد كما أشار إليه البغوي كالخطابي للأخبار
الصحيحة كخبر من سل سخيمته بفتح المهملة وكسر الخاء وهي الغائط على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين ولإيذاء المسلمين ومن ثم صوبها الأذرعي وأطال في الانتصار لها وهي متجهة من حيث الدليل لكن المنقول
الكراهة ومن ثم قال بعض المتأخرين ما قاله صاحب العدة وجه وما تقرر من جزم المجموع بالكراهة ونقله إياها
عن الأصحاب جار في التغوط كالبول يرد جمع الزركشي بين ما فيه وما قاله صاحب العدة بأن ما قاله في التغوط
وما قيده في البول والتغوط أشد منه قال فلم يقع للنووي تناقض في ذلك لكن يلزم منه القول بالتفصيل ولا صائر
إليه انتهى وهو عجيب إذ كيف يعقل ذلك وهو إنما نقل ذكر الكراهة بحث الحرمة بتمامه فلو كان كلامه في البول لم يحجه
بحثه إذ الأحاديث إنما تدل على حرمة التغوط فقط فالقول بالتفصيل المصرح به كلام صاحب العدة وجه وجيه
وقول الأذرعي قد يقال البول أشد لأنه يجف والغائط يرى فيجتنب يرد بأنه لا نظر إليها بعد الجفاف لخفة الضرر
فيهما حينئذ وإنما النظر إليهما قبله ولا شك أن الغائط أقبح حينئذ (وفي النادي) وهو محل اجتماع الناس للحديث
وفي معناه كل موضع يجتمع به الناس في مصالحهم كالقاية [?] من نحو حر أو برد كالمعيشة أو المبيت به كخبر مسلم اتقوا
اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم وفي رواية صحيحة في طريق المسلمين
ومجالسهم وروى أبو داود وغيره بإسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
واللعانان محولان عن الأعيان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة أضيف إليهما مجازا والذي يتخلى على حذف مضاف
أي تخلي الذي يتخلى والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وباؤه مكسورة على
المختار وأما بفتحها فهو الفضاء ذكره في المجموع ردا على الخطابي في تغليطه رواية المحدثين له بالكسر وقيس بالغائط
البول وقول الأذرعي والزركشي إن البراز يعم الفضلتين وهم وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه
وهي متقاربة والمراد بالظل ما اتخذ مقيلا أو مناخا ومن ثم قال في المجموع عنهم ليس كل ظل يمنع
قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم لحاجته تحت حايش النخل ولا شك أن له ظلا
نعم يستثنى من ذلك محال المعاصي كالمكس والغيبة بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم عن ذلك القبيح بقدر الإمكان لم يبعد
(وفي مجرى الماء) أو طريقه كما يفهم من قوله الآتي أو بقربه لما صح من النهي السابق عنه ومحل كراهة ذلك إن كان
نحو الطريق مباحا أو ملكا أو أذن مالكه أو ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها
تحت الشجرة أو في نحو الجحر الآتي (أو بقربه) لما صح من النهي السابق (ويكره أيضا) كما صرح به قضاؤها (تحت شجرة) ولو غير نخلة
خلافا للحليمي وإن استحسن ما قاله الزركشي وعلله بما ليس في محله وهو أنها لا ظل لها غالبا بخلاف غيرها فالكراهة
لا لأجل ظله ويشترط في الشجرة أن تكون مثمرة لكن لا يشترط وجود الثمرة بالفعل كما في المجموع ونقله الأذرعي عن
الأصحاب بل الشرط أن يكون (شأنها أن تثمر ولو مباحة) كما في المجموع وغيره للنهي عن ذلك لكن بسنده ضعيف
وصيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس ومنه يؤخذ أن شرط الثمرة أن تكون مأكولة لكن الذي
ينبغي أن المنتفع بها بالشم وغيره كالمأكولة وأن التعليل بذلك جري على الغالب على أن الأنفس قد تعاف الانتفاع

بالمتخس

بالمتنجس فلا تقتضي العلة حينئذ ما مر ومنه يؤخذ أيضا أنه لو كان يأتي تحتها ما يزيل ذلك قبل وقت الانتفاع بالثمرة
فلا كراهة وبه صرح الإسنوي وغيره بحثا فقال وينبغي أن لا يكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع الثمرة انتهى ومراده
بالطلوع ما ذكرته كما هو ظاهر ووجه ذلك حصول الأمن حينئذ من التلويث بما تقرر ويكفي في حصوله
اطراد العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بأنه قد يكون في جهة لا يحصل السقي منها أو يطرأ ما يمنع وصول
الماء لموضع البول ليس في محله إذ الصورة أنه يغلب عادة مجيء الماء المحل البول فيطهره وإنما لم يحرم ذلك لأن
التنجيس غير متيقن ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها في سقي الأرض بماء نجس لأن ذلك لحاجة بخلاف هذا
ولو كانت الأرض له والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة خلافا لما يوهمه كلام العمري [?] في لما مر من أن التنجيس
غير متيقن وبحث الرافعي أن كراهة البول أشد لأنه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط وهو
متجه من هذه الحيثية لكن الغائط أشد من حيثية أخرى وهي أن النفس تعاف كل ما أصابه ولو بعد
غسله بخلاف ما أصابه البول فإنها قد لا تعافه لذلك ثم رأيت بعضهم نظر فيه بأن الغائط أشد لأنه لا يطهره
الجفاف بالشمس والريح على قول بخلاف البول وخرج بالمثمرة بالمعنى السابق غيرها وهو ما يعلم منه أن التي لها ظل
أو ما تحتها مناخ يكره قضاء الحاجة تحتها فالثمرة التي لا ظل فيها فيها
(ويكره أيضا كما في الجواهر وغيرها قضاؤها في موضع وضوئه وغسله) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يمتشط
أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله وقال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ وفي رواية يغتسل فيه فإن عامة
الوسواس منه رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح للأول وحسن للثاني والمستحم المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار
قاله النووي تبعا للخطابي وغيره ومحل كراهة ذلك (حيث لا منفذ فيه للبول والماء) وكانت أرضه صلبة فإن كان
له منفذ أو كانت أرضه لينة فلا كراهة قال أبو زرعة وما قاله هو عكس ما قاله جماعة من اختصاص الكراهة
باللينة إذ البول فيها يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية
ونظر هو الماء الذي الصلبة يخشى منها عود الرشاش بخلاف اللينة وقال غيره ما قاله النووي سبق قلم وليس كما
زعم بل ما قاله صحيح إذ المدار على ما ينفي الوسواس وهو حاصل بما ذكره ورد ما قاله أولئك الجماعة بأن اللينة وإن
كان يستقر البول فيها لا يعود منها رشاش فلا سبب للوسواس فيها بخلاف الصلبة فإن الرشاش يعود إليه منها
فيتولد منه الوسواس وإن كان يجري ولا يستقر فإن فرض أنه قضى الحاجة فيها ولم يخش عود رشاش كأن
تغوط غير مائع ثم أفاض الماء عليه حتى ذهب قبل أن يغتسل أو يتوضأ لم يبق للكراهة حينئذ وجه فليحمل كلام
أولئك على هذه الحالة إذ لا يتصور مثلها في اللينة (ويكره قضاؤها عند قبر) بقيد زاده بقوله كغيره هنا وفيما
يأتي بقوله (محترم) احتراما له وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وبين القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط
تربتها بأجزاء الميت وأن الكراهة تشتد عند قبور الأولياء والشهداء ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقد
غلط (ويحرم) قضاؤها (عليه) أي على القبر المحترم تنزيها له عن ذلك ولخبر مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق
ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أي ببول أو غائط كما فسره به راويه أبو هريرة رضي الله عنه
رواه عنه أبو داود الطيالسي بل في رواية ابن وهب أنه صلى الله عليه وسلم قال خير من أن يجلس على قبر يبول
عليه أو يتغوط وألحق الأذرعي بذلك البول على جداره إذا مسه (ويحرم) كما في المجموع قضاؤها (على ما يمنع
الاستنجاء به كالعظم) لحرمته وسيأتي في الاعتكاف أنه يحرم قضاؤها في المسجد ولو في إناء ومثله رحبته

Copyright © King Saud University